السؤال :
ما حكم وقوف الإمام بعد الفاتحة لحين يقرأ المأموم الفاتحة ، وإذا لم يقف الإمام تلك الوقفة فمتى يقرأ المأموم الفاتحة؟

الجواب :
ليس هناك دليل صحيح صريح يدل على شرعية سكوت الإمام حتى يقرأ المأموم الفاتحة في الصلاة الجهرية ، أما المأموم فالمشروع له أن يقرأها في حالة سكتات إمامه إن سكت ، فإن لم يتيسر ذلك قرأها المأموم سرا ولو كان إمامه يقرأ ، ثم ينصت بعد ذلك لإمامه؛ لعموم قوله صلى الله عليه وسلم : ((لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب)) متفق عليه ، ولقوله صلى الله عليه وسلم : ((لعلكم تقرؤون خلف إمامكم)) قالوا : نعم . قال : ((لا تفعلوا إلا بفاتحة الكتاب فإنه لا صلاة لمن لم يقرأ بها)) رواه أحمد وأبو داود وابن حبان بإسناد حسن . وهذان الحديثان يخصصان قوله عز وجل : {وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنْصِتُوا لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ}[1] وقول النبي صلى الله عليه وسلم : ((إنما جعل الإمام ليؤتم به فلا تختلفوا عليه فإذا كبر فكبروا وإذا قرأ فأنصتوا)) الحديث رواه مسلم في صحيحه . لكن لو ترك المأموم قراءة الفاتحة جاهلا أو ناسيا صحت صلاته في أصح قولي العلماء؛ لأن قراءتها في حقه واجبة لا ركن . وهكذا لو جاء المأموم والإمام راكع فركع معه أجزأته الركعة وسقطت عنه الفاتحة لفوات محلها ، والأصل في هذا حديث أبي بكرة الثقفي رضي الله عنه أنه جاء إلى الصلاة والنبي صلى الله عليه وسلم راكع فركع دون الصف ثم دخل في الصف ، فلما سلم النبي صلى الله عليه وسلم قال له : ((زادك الله حرصا ولا تعد)) رواه البخاري في صحيحه ولم يأمره بقضاء الركعة . . فدل ذلك على سقوط الفاتحة عمن لم يدرك القيام مع الإمام ، وفي حكمه من تركها جاهلا أو ناسيا من المأمومين في أصح قولي العلماء كما تقدم . والله ولي التوفيق .

السؤال :
إذا كان الإمام يلحن في قراءة الفاتحة فهل تبطل صلاة من خلفه من المأمومين؟

الجواب :
إذا كان الإمام يلحن في الفاتحة لحنا يحيل المعنى وجب تنبيهه والفتح عليه ، فإن أعاد القراءة مستقيمة فالحمد لله وإلا لم تجز الصلاة خلفه ووجب على الجهة المسئولة عن الإمامة عزله ، واللحن الذي يحيل المعنى مثل أن يقرأ {أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ} بكسر التاء أو ضمها أو {إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ} بكسر الكاف ، أما اللحن الذي لا يحيل المعنى مثل أن يقرأ {رَبِّ الْعَالَمِينَ} أو {الرحمن} بالفتح أو الضم فإنه لا يقدح في الصلاة .

السؤال: ما حكم تغيير النية في الصلاة؟

الجواب :

تغيير النية في الصلاة إما أن يكون: من معيَّن إلى معيَّن أو من مطلق إلى معيَّن فهذان لا يصحان، وإذا كان من معيَّن إلى مطلق فلا بأس.
مثال المعيَّن منه إلى معيَّن: إذا أراد أن ينتقل من سنة الضحى إلى راتبة الفجر التي يريد أن يقضيها فكبر بنية أنه يريد أن يصلي ركعتي الضحى ثم ذكر أنه لم يصلِّ راتبة الفجر فحوَّلها إلى راتبة الفجر فهنا لا يصح لأن راتبة الفجر ركعتان ينويهما من أول الصلاة.
كذلك أيضاً: رجل دخل في صلاة العصر وفي أثناء الصلاة ذكر أنه لم يصل الظهر فنواها للظهر هذا أيضاً لا يصح؛ أن المعيَّن لا بد أن تكون نيته من أول الأمر.
وأما المطلق إلى معين فمثل: أن يكون شخص يصلي صلاة مطلقة -نوافل- ثم ذكر أنه لم يصلِّ الفجر أو لم يصلِّ سنة الفجر فحوَّل هذه النية إلى صلاة الفجر أو إلى سنة الفجر فهذا أيضاً لا يصح.
أما الانتقال من معيَّن إلى مطلق، فمثل: أن يبدأ الصلاة على أنها راتبة الفجر ثم نسي وفي أثناء الصلاة تبين أنه قد صلاها فهنا يتحول من النية الأولى إلى نية الصلاة فقط.
أو مثلاً: إنسان شرع في صلاة فريضة لوحده، ثم حضرت جماعة فأراد أن يحوِّل الفريضة إلى نافلة ليقتصر فيها على ركعتين نافلة فهذا جائز؛ لأنه حوَّل من معيَّن إلى مطلق.
فهذه هي القاعدة: من معيَّن إلى معيَّن لا يصح، ومن مطلق إلى معيَّن لا يصح، ومن معيَّن إلى مطلق يصح.

اللقاء المفتوح لابن عثيمين رقم 1

السؤال : هل صاحب القرآن هو حافظه أم قارئه؟
الجواب :

صاحب القرآن هو من يلازمه بالتلاوة والعمل، لأن من لازم الشيء سمّي صاحباً له، وأما المقصود بحديث عبد الله بن عمرو عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "يقال لصاحب القرآن اقرأ وارتق ورتل كما كنت ترتل في الدنيا فإن منزلتك عند آخر آية تقرأ بها" الحافظ له يرتقي في الجنة على قدر ما حفظ منه في صدره والله أعلم
الشيخ : حامد
بن عبد الله العلي